

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدكتور سحوت جميد

(المجموعة الثانية)

المحور الرابع: نظرية الدعوى القضائية

إن الدعوى هي وسيلة حماية من شأنها أن تجعل للحق قيمة، وهي تبقى ساكنة إلى حين استعمالها حسب الأدوات القانونية التي رسمها المشرع، والتي مختلفة باختلاف موضوع الطلب، لذلك سنتناول مفهومها وشروط قبولها، وأنواع الطلبات والدفع القضائية مع بيان تصنيفاتها.

أ: مفهوم الدعوى: مما لا شك فيه أن اللغة القانونية المستعملة لتعبير الدعوى من المشرع ومن القانونيين قد أدى إلى وجود خلاف حول تعريفها، فتعدد بتعدد معاني لفظ الدعوى، مما يتطلب تعريفها وتمييزها عن غيرها من بعض المفاهيم.

أولا- التعريف بالدعوى القضائية: لم يكن موقف المشرع من تعريف الدعوى، هو نفس موقف الفقه في الكثير من الجوانب على النحو الآتي:

أ- على المستوى التشريعي: لم يعن المشرع بتعريف الدعوى سواء من خلال القانون المدني أو من خلال ق.إ.م، إ استجابة للدعوة الفقهية المنادية بضرورة هذا التعريف، وبتحديد شروط قبولها، اعتقاداً من المشرع بأن هذه المسألة تبقى ذات صبغة فقهية محضة، لذلك خلا القانون الإجرائي من تعريفها. ولعل السبب ذلك يرجع إلى أن الدعوى في حد ذاتها تشغل مركزاً وسطياً بين القانون المدني ق.إ.م، إ، ذلك أن تعريف الدعوى وتحديد شروطها، وبيان الأشكال التي تظهر بها، تعتبر في مجملها من متممات القانون المدني من جهة، ومقدمة لا غنى عنها لدراسة ق.إ.م، إ من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك أن تعبير الدعوى، يستعمل في بعض الأحيان للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية، بما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم، وحتى مع الحق في حد ذاته في بعض الأحيان.

ب- على المستوى الفقهي: اختلف الفقه في تعريف الدعوى، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها: "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما، لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة"، فيما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجوود أو مغتصب". وقد عرفها غالبية بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"، وبهذا المعنى فالدعوى تتميز عن غيرها من الحقوق والمطالبات القضائية.

ج- تمييز الدعوى عن بعض المفاهيم المشابهة: تتميز الدعوى عن الحق الذي تحميءه، وعن المطالبة القضائية، التي تباشر الدعوى بواسطتها غالباً، وعن الخصومة التي تنشأ عن مباشرتها في هذه الحالة، وعن مجرد حق اللجوء إلى القضاء.

1- تمييز الدعوى والحق: يرى الفقه الحديث أنه وعلى الرغم من أن الارتباط وثيق بين الحق ودعوى حمايته فإن ذلك لا يعني وحدتهما، نتيجة الاختلاف في سبب موضوع كل منهما: بالنسبة للسبب يلاحظ

بأن سبب الحق، هو الواقعة القانونية المنشئة له، كالعقد، أو الإرادة المنفردة، وغير ذلك من الواقع القانونية، فيما أن سبب الدعوى، هو الاعتداء على الحق أو هو النزاع القائم بين الخصوم بشأنه؛ فموضع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، فيما أن موضوع الدعوى هو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعى ممارسها، أو بما يدحض هذا الإدعاء، بما يعني أن ذلك الارتباط بينهما ومع قيامه، فإنه لا يعني بحال أنه لا يمكن وجودهما إلا معاً، طالما أنه يمكننا تصور وجود الحق دون وجود الدعوى، شأن الحق الناقص الذي لا تقابله من جانب المدين سوى التزامات طبيعية، وفي ذات الوقت فإنه يمكننا تصور وجود الدعوى دون وجود الحق، مثلما هو عليه الحال في دعوى الحيازة، التي لا يشكل المركز الذي تحمي حقاً.

2- **تمييز الحق عن المطالبة القضائية:** لا يمكن لمختلف الجهات القضائية، أن تباشر وظيفة حماية الحقوق والحرمات من تلقاء نفسها، بل أنها تتولى هذه الوظيفة، بناء على الطلب الذي يتقدم به صاحب الحق أمامها، والذي يفتح بموجبه خصومة مع خصمه، فيما يعرف بالمطالبة القضائية.

❖ **تمييز الدعوى عن الطلب القضائي:** لقد اعتبر جانب من الفقه، قد اعتبر بأن الدعوى هي نفسها الطلب القضائي. لكن هناك من يرى أن الواقع ليس كذلك، لأن الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، كما أنها قد تظل قائمة رغم زوال هذا الطلب، أي عند زوال الخصومة دون الحكم في موضوعها، إذ يكون لصاحب الحق في إقامتها استعماله مرة أخرى وبطلب جديد، فضلاً عن كون وجود الطلب القضائي، يبقى مرهوناً بشروط حق مقدمه في إقامة الدعوى، بما يعني وأن وجود الطلب القضائي، قد ينتهي معه الأمر، إلى أن مقدمه لا يملك الحق في إقامة الدعوى.

كما أن الطلب القضائي هو الأداة الوحيدة لإقامة الدعوى، فله مجالات أخرى قد يوجد فيها دون وجود دعوى، كالطلب الولياني والعربيضة والدفع، ما دامت العريضة وسيلة لاستعمال الدعوى والدفع وسيلة لاستعمال الدعوى بواسطة المدعى عليه.

❖ **تمييز الدعوى حق اللجوء إلى القضاء:** يشكل حق اللجوء إلى القضاء إحدى الحقوق المدنية الأساسية المكفولة للأفراد قانوناً؛ فيكون لأي فرد ممارسته حتى عند انعدام شروط الدعوى لديه، طالما أن قيام هذه الشروط من عدمها لا يمكن فحصها والتحقق منها إلا بعد إقامته للدعوى أمام القضاء. ومن هنا نلاحظ بأن الدعوى لا تؤدي نفس المعنى، الذي يؤديه حق اللجوء إلى القضاء، بل يبدو أنها مختلقة تماماً الاختلاف، ومع ذلك فإنه يتبيّن بعد رفع الدعوى ما إذا كان من أقامها هو صاحب الحق في ذلك أم لا؟ بما يعني وأن كل استعمال للدعوى، ما هو في الواقع إلا عبارة عن مباشرة حق اللجوء إلى القضاء، وفي المقابل فليس كل لجوء إلى القضاء، هو استعمال للدعوى.

❖ **تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية:** تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية بأن الأولى يتم مباشرتها عن طريق الطلب القضائي، لأنها يؤدي في العادة إلى إنشاء علاقة قانونية بين الخصوم وبعضهم البعض، وبينهم وبين القاضي، وهي العلاقة التي تبقى مستمرة إلى حين صدور حكم بإنهائها، وهذه العلاقة هي التي يطلق عليها تسمية الخصومة القضائية، وهي التي تم استعمالها بواسطة الطلب القضائي وتستمر إلى غاية إنهائها بحكم .

١١: شروط قبول الدعوى: أوجب المشرع شروطاً محددة لقبول الدعوى، سنتناولها فيما يلي:

أولاً: الشروط العامة لقبول الدعوى: ثمة ستة شروط عامة أوجبها القانون لقبول الدعوى، ثلاثة منها نصت المادة 13 من ق.إ.م، على ضرورة توافرها، فباستقراء نص هذه المادة 13 هي: المصلحة والصفة والأهلية.

أ) شرط المصلحة: يقصد بها الفائدة العملية التي يُرغب في الحصول عليها، وهو شرط يتطلبه القانون في كل دعوى أو في أي طلب أو دفع من الدفع؛ والمصلحة يجب أن تكون قانونية ومشروعة، وتكون كذلك متى استندت الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، أيًا كان نوع هذه المصلحة مادية، أو أدبية، جدية. وفي جميع الأحوال تتصف بأوصاف ثلاثة، هي:

١- وصف المصلحة القانونية: يفهم من عبارة المصلحة لواردة بنص المادة 13 من ق.إ.م، أنها المصلحة التي يحميها القانون والتي تحصر في المصلحة القانونية، بما يعني وأن المصلحة العملية، لا تخضع لهذا الشرط، ومنها مثلاً أن الدعوى التي ترفعها المخطوبة ضد خطيبها لمطالبته بالزواج منها للعلاقة الوثيقة التي نشأت بين الطرفين وهي علاقة لا توجد قاعدة قانونية تحمي مثل هذه المصلحة الأدبية الناشئة عنها، لأن الخطبة وحسب نص المادتين 05 و06 من قانون الأسرة، لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج لا يترتب عنها أية آثار قانونية.

غير أن المشرع قد يرتب عن الوعد بإبرام عقد معين وجود تلك المصلحة، حيث أن المادة 72 من ق.م مثلاً منحت الحق للموعود له في مطالبة الواحد بإبرام العقد النهائي، متى تم تعين جميع المسائل الجوهرية للعقد، وكان الوعد مستوفياً شكل إتمامه إن كان القانون يتطلب ذلك، وبحسبه فالصلحة التي يحميها القانون في مثل هذا الوعد، تتمثل في إبرام العقد النهائي المستوفي للشروط المستوجبة قانوناً لإبرامه.

٢) وصف المصلحة القائمة والحالة: يفهم من عبارة: (وله مصلحة قائمة) الوارددة بنص المادة 13 من ق.إ.م، وأن المصلحة التي يحميها القانون هنا هي المصلحة القائمة أو الحالة:

*المصلحة القائمة: تعد المصلحة قائمة عند المساس بالحق فعلاً، وهو ما يتحقق إما عن طريق إنكار الحق، وإما عن طريق التشكيك فيه.

*المصلحة الحالة: تعد حالة عندما يكون المساس بالحق قد أحدث نتائجه الضارة، وعلى هذا الأساس فإن لم يحدث الاعتداء على الحق، فذلك يعني بأن القاعدة القانونية المقررة لحمايته لم يتم خرقها، ولا حاجة إلى حماية ذلك الحق، بما يعني وأن المصلحة لم تصر حالة.

٣) وصف المصلحة المحتملة:

على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المصلحة قائمة، فالشرع من خلال عبارة: (وله مصلحة قائمة أو محتملة) الوارددة بنص المادة 13 من قانون ق.إ.م، قد أقر حماية المصلحة المحتملة، لذلك فالدعوى يمكن أن تكون مقبولة لحماية هذه المصلحة المحتملة، والدعوى التي تكون فيها هذه المصلحة يمكن وصفها بالدعوى الوقائية، ومن أهم تطبيقاتها الدعوى المستعجلة، التي ترمي إلى اتخاذ تدبير وقتى من شأنه تلافي الأضرار المحتمل وقوعها مستقبلاً حفاظاً على حقوق الأطراف.

بـ- شرط الصفة: من المقرر أن الذي له السلطة القانونية لاستعمال حق الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه باعتباره الوحيد الذي يمكن أن تعود عليه المنفعة من الفصل في الدعوى، أي أنه هو وحده الذي يحتاج إلى القضاء لحماية حقه. وعلى هذا الأساس فالضرر أو صاحب الحق أو صاحب المصلحة الشخصية، وهو الذي درج القانون على التعبير عنه بشرط الصفة، وهذه إما تكون أصلية أو استثنائية أو تمثيلية.

1- الصفة الأصلية: متى منح القانون سلطة استعمال الحق في إقامة دعوى لشخص بنفسه نتيجة توافر مصلحته الشخصية المباشرة فصحته في هذه الحالة، يعبر عنها بالصفة الأصلية. وترتيباً على ذلك فالصفة في إقامة دعوى المديونية تكون في الأصل للدائن، وفي دعوى المطالبة ببطلان عقد تكون لأطرافه، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار تقرر للمضرر، وذلك بصرف النظر عن كون الدعوى تكون قد رفعت من صاحب الصفة نفسه أو من وكيله الإتفاقى باسم موكله ولحسابه متى تصرف في حدود الوكالة المنوحة له.

(2) الصفة الاستثنائية: هناك حالات يسمح فيها القانون للمدعي برفع الدعوى، على الرغم من عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة لديه، بل أن هذه قد تعود لغيره، ومن تطبيقاتها دعاوى النيابة العامة، والتي تعد مخولة قانوناً بسلطة رفع الدعاوى المتعلقة بالنظام العام، وكذلك الحال بالنسبة لبطلان انعقاد الجمعيات والمظاهرات العمومية، ودعوى النقابات المهنية المرفوعة للمطالبة بحق نقابي لأحد أعضائها، وهو ذات الحكم الذي تخضع له الدعوى غير المباشرة ، والتي يستعمل الدائن من خلالها حق مدين، في رفع دعوى للمطالبة بحق من حقوق هذا المدين ولحسابه، حسب مقتضيات المادة 189 وما يليها من ق.م.

لكنه ومع ذلك فهذه الصفة الاستثنائية، لا يمكنها أن تؤدي إلى حرمان صاحب المصلحة الأصلية الشخصية وال مباشرة من سلطة استعمال حقه في رفع الدعوى؛ ومتي قام بذلك لم يبق لصاحب الصفة الاستثنائية سوى استعمالها بصفة تبعية أي عن طريق التدخل الإنضامي.

(3) الصفة التمثيلية: قد لا يستطيع صاحب الصفة الأصلية ممارسة الحق في الدعوى أو غيرها من الأفعال والتصرفات القانونية، بل أنه قد يكون لشخص آخر لا يتمتع بذلك الحق، سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلاً لصاحب الصفة الأصلية، وهو نتاج ذلك يسمى بالممثل القانوني: إن سلطة التمثيل هذه أمام القضاء، تتتوفر لكل من الولي والوصي، نيابة عن القاصر أو عن المحجور عليه، والممثل القانوني نيابة عن الشخص الاعتباري، وهي بذلك تختلف عن الصفة الأصلية والاستثنائية، لأن الممثل القانوني يطالب بحق لغيره لا لنفسه ، بما يعني وأنه عبارة عن صاحب صفة إجرائية لا غير.

ج) شرط الأهلية: لم يعط القانون لصاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه الذي تم إنكاره أو التشكيك فيه إلا إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي، بما يعني وأن فاقدى الأهلية ونفيتها لا يمكنهم استعمال تلك السلطة، ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن مسألة الأهلية هذه، لا تعد في الواقع شرطاً لقبول الدعوى بقدر ما هي شرط لصحة الخصومة، لأن الدعوى المرفوعة من طرف صغير السن، أو من

المجنون، أو من السفيه، أو من ذي الغفل ، أو الغائب أو المفقود، بوساطة الولي أو الوصي أو المقدم تكون مقبولة.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك ما يصطلاح على تسميتها بالشروط العامة السلبية لقبول الدعوى يجب عدم توافرها هي الأخرى لقبول الدعوى، فهي على العكس الأولى فان توافرها يؤدي إلى عدم قبولها، وتحصر في: انعدام سبق الفصل في الدعوى ، انعدام الصلح، وعدم الاتفاق على التحكيم.

ثانيا: إجراء قيد الدعوى: تقييد العريضة لدى أمانة ضبط، في سجل رسمي و يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادي فيها على القضية كما يمنح المدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

أ- دور أمين الضبط : يقوم فور استلامه للعريضة بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ومنح رقم للقضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة.

ب- ميعاد التكليف بالحضور: هو النهاية الصغرى للمرة التي يجب أن تمضي من يوم إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى واليوم المحدد للجلسة، فهو ميعاد كامل يجب أن يقتصر قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى وهو يعطي للمدعي عليه لتمكينه من الحضور ومن إعداد دفاعه في الدعوى، ويحدد المشرع الإجراءات تحديدا قطعيا وفقا لما يراه بيد أن القانون يمدد الميعاد مراعاة لظروف معينة وهو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 16 ق.إ.م.إ و التي نصت على أن "... يجب احترام أجل عشرون 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقينا في الخارج".

ج- دفع الرسوم: هي حقوق تعود للخزينة العمومية، ومع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل المسير في دعواه فإن ذلك لا يتعارض بأي حال مع حق التقاضي الذي يكفله الدستور فالملبغ الذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير خدمة عمومية. مما تدفعه الدولة من أجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة. ويختلف مقدار الرسوم التي تحدد بموجب قانون المالية من درجة قضائية لأخرى ومن قسم آخر، ويفى بعض المتقااضين من دفعها كما هو عليه الحال بالنسبة لمنازعات الانتخابات ومنازعات العمل الفردية إذا قل الدخل عن نسبة معينة.

د- إشهار عريضة افتتاح الدعوى: جاء في مضمون المادة 2/17 وجوب شهر العرائض لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، فجعل المشرع من الإجراء شرطا لقبول الدعوى.

ثانيا: التكليف بالحضور: هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة. ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي. وأخيرا الشكل الموالى يوضح شروط قبول الدعوى.

شروط قبول الدعوى المدنية القضائية

condition de recevabilité de l'action en justice

الشروط الموضوعية

م 13 ف 09 في ام ا

شرط خاص

الإذن

م 3/13

إذا نص القانون صراحة على وجوب استحضار
الإذن لرفع الدعوى يصبح من النظام
 العام، يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه

شروط عامة

م 13 فقرة 2,1

الأهلية

La capacité

م 65,64

المصلحة

L'intérêt

يجب ان تكون

الصفة

la qualité

هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات
 القضائية سواء بنفسه او عن طريق ممثله
 القانوني كصفة تمثيل الوكيل او القاصر

مصلحة فائمة او محتملة

intérêt né et actuel

مصلحة شخصية مباشرة

intérêt personnel et direct

مصلحة قانونية

intérêt juridique

الشروط الشكلية

التكليف بالحضور

la citation à comparaître

م 19,18

تحرير عريضة الدعوى

la requête introductive d'instance

م 15 ف 1 ام ا (البيانات الأساسية الواجب ذكرها

في عريضة افتتاح الدعوى)

اغفال ذكرها يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة

محضر قضائي

(1)

IT

III - الطلبات القضائية

تستعمل الدعوى عن طريق وسائل، شرّعها القانون لحماية الحقوق تتمثل في "الطلبات والدفع"، وهي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الادعاءات أمام القضاء.

أولاً: الطلبات

يتطلب تناول الطلبات القضائية، تعريفها ثم تحديد أنواعها.

أ- تعريف الطلبات القضائية: في الحقيقة لم يرد في ق.إ.م، أي تعريف محدد للطلبات، غير أن المشرع وصف الطلبات أكثر من تعريفها بمقتضى نص المادة 25 ق.إ.م، التي نصت على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد..". وبذلك بمقتضى هذا النص فالطلبات القضائية، ما هي إلا عبارة عن: "الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عرضة افتتاح الدعوى وفي مذكرات الرد"، وهو بهذا يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع للطلبات القضائية، مع أن عبارة "الطلب القضائي" تستعمل أحياناً بمفهوم واسع للغاية، وتستعمل في أحياناً أخرى بمفهوم ضيق؛ فالطلبات القضائية المفهوم الواسع تعبّر عن رغبة كل طرف من أطراف الدعوى في الحصول على حكم لصالحه، وهذا المفهوم يمتد ليطال ثلاثة أنواع من الطلبات: طلبات موضوعية هدفها تقرير حق أو إلزام الخصم به أو تغييره وفقاً لنص المادة 703 من القانون المدني أو طلبات إجرائية إذا كان ترمي إلى إثارة أية مسألة من المسائل الإجرائية، كوقف الخصومة، أو قطعها أو تركها... وغيرها. كما تُعد طلبات الإثبات متى كانت ترمي إلى إجراء تحقيق في الدعوى، الذي يتم من خلاله سماع طرفيها وشهود كل منهما حول واقعة قانونية معينة أو غير ذلك من الإجراءات ذات الصلة.

أما الطلبات القضائية بمفهومها الضيق، وفقاً لمقتضيات نص المادة 01/25 من قانون ق ١ م إ، تعبّر عن المسلك الإيجابي المتّخذ من المدعي، والذي يعلن من خلاله رغبته في الحصول على صورة معينة من صور الحماية القضائية، وذلك إما لحق أو لمركز قانوني مدعى به من طرفه، وتبعاً لذلك فإن هذا المسلك الإيجابي هو الذي يميّز في الواقع الأمر عن الدفوع المقدمة من طرف المدعي عليه.

ب-أنواع الطلبات القضائية: تنقسم الطلبات القضائية إلى قسمين: طلبات أصلية، وأخرى عارضة.

1-الطلبات الأصلية: هي الطلبات الافتتاحية أي الإجراء الذي تنشأ به الخصومة القضائية، وهي التي يتحدد بها موضوع النزاع ويجوز تعديلها أو التنازل عنها، إذ تحدد العريضة الافتتاحية للدعوى الطلب القضائي الذي يجب أن يكون واضحاً وضوها نافياً للجهالة وذلك بتعيين كافة عناصر الطلب من أشخاص و محل وسبب.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 ق إ م إ د التي تصفها بـ"الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى" يتضح أن المشرع لم يعرّف الطلب الأصلي في الوقت الذي عرف فيه باقي أنواع الطلبات كما سنرى لاحقاً (الإضافية والمقابلة). أما فقهها فيعرف بأنه "الطلب المفتوح للخصومة، وهو الذي تنشأ به خصومة، ويرفع بورقة تسمى صحفة افتتاح الدعوى".

وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي ويعرف نوعها من نوع الطلب الأصلي لأنّه أول طلب يقدم إلى القضاء و كل ذلك يفيد في تحديد القسم المختص بالنظر في النزاع ، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه .

كما يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه والعناصر التي تضمنها طلبه، ويعرف هذا الطلب على المدعي عليه الأصلي الذي لا يستطيع أن يحول بين المدعي واستخدامه لحقه في الدعوى، وللمدعي أن يقيم دعوى واحدة لعدة طلبات على المدعي عليه واحد فتكون الدعوى مشتملة في الواقع على عدة دعاوى متعددة وليس هناك نص قانوني يمنع ذلك.

ومن المبادئ الأساسية في ق.إ.م.إ أن القاضي لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب وعلى وقائع لم تكن محل مناقشة طبقاً للمادة 26 من ق.إ.م.إ، فهذا الطلب هو العمل الشرطي لكي تباشر الدولة ولايتها القضائية.

2- الالطالبات العارضة: يُعرف الطلب العارض على أنه تقديم طلبات جديدة ويُطلق على هذا النوع من الالطالبات بمصطلح الالطالبات العارضة، ويصنف إلى عدة أصناف حسب الشخص الذي يقدمها. وبالنسبة لق.إ.م.إ الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يقدم أثناء النظر في خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالزيادة في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو طرفها. وبذلك هو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية، ويمكن أن يطلق عليه تسمية "الدعوى الفرعية" بال مقابل للدعوى الأصلية التي تنشأ عن الطلب الأصلي وقد نص ق.إ.م.إ على الالطالبات العارضة في المادة 25 الفقرة 02 التي جاء فيها: " غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلب، إذا كانت هذه الالطالبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

وللطالبات العارضة عدة أوجه ذكرها المشرع على سبيل المثال في عدة مواد ذكر، منها:

* **الطلب الإضافي:** وهو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية طبقاً والمادة 25 الفقرة 04 من ق.إ.م.إ.

* **الطلب المقابل:** وهو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة، فضلاً عن طلبه رفض مزاعم خصمته وهذا طبقاً المادة 25/5 من ق.إ.م.إ.

وهناك طلبات عارضة وردت في مواد متفرقة من ق.إ.م.إ ، منها المادتين 866 و 867 المتعلقةان بالطالبات العارضة في عوارض التحقيق.

أيضاً من أهم صور الالطالبات العارضة ما يتعلق بالتدخل (إدخال الغير) والمقصود به أن الغير الذي يرى أن من مصلحته أن يتدخل في الدعوى فإنه يستطيع أن يفعل ذلك، فالتدخل نوع من الالطالبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه أو بتکليف شخص ثالث من الغير للدخول فيها وهو ما يسمى باختصاص الغير.

وينطبق على التدخل أي كان نوعه باعتباره طلب عارضاً ما سبق بيانه من قواعد تتعلق باختصاص المحكمة محكمة الطلب الأصلي بالطالبات العارضة ومن شروط قبول الالطالبات العارضة وإجراءات تقديمها توفر شرط المصلحة في طلب التدخل وكذلك وتتوفر الصفة بمعنى أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه.

* **التدخل في الخصم:** نظم ق.إ.م.إ. التدخل في الباب الخامس من الكتاب الأول تحت عنوان "في التدخل" وهو بذلك يشير إلى التدخل بنوعيه التدخل الاختياري والتدخل الجريي المعروف فقها "باختصاص الغير"، وقد تناوله في نصوص المواد من 194 إلى 206 من ق.إ.م.إ، وهناك التدخل والإدخال:
❖ التدخل : وقد يكون أصلياً أو فرعياً.

-**الأصلي (الاختصاصي أو الهجومي):** المتدخل في هذا النوع لا يدافع عن وجهة نظر أحد المتخاضمين وإنما يطالب بحق شخصي له هو مثل دعوى الاستحقاق.

- الفرعي (الإنضمامي، التبعي، التحفظي): المتدخل هنا لا يطالب بحق له هو وإنما يتدخل لتأييد طلبات أحد طرفي الدعوى (المدعي أو المدعى عليه)، وبذلك هنا يتدخل للمحافظة على حقوقه عن طريق مساندة مدينه مثل دعوى الضمان.

❖ آثار التدخل: إذا توفرت الشروط العامة أي الصفة والمصلحة، فقد نصت المادة 194 الفقرة 02 على: "لا يقبل التدخل إلا من توفرت فيه الصفة والمصلحة"، والشروط الخاصة (الارتباط وإبداء الطلب قبل قفل باب المرافعات)، فالمحكمة تقضي بقبول الطلب، بينما إذا وجدت أن الشروط غير متوفرة فتقضي بعدم قبوله؛ وبالتالي لا يعتبر مقدم الطلب الذي رفض طلبه منضما في الدعوى الأصلية ولكنه مع ذلك يمكنه استئناف الحكم في عدم قبول الطلب. وإذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه فهذا لا يؤثر على طلب المتدخل، وإذا حكم ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة بها فإن ذلك يؤدي إلى زوال كامل الخصومة بما في ذلك التدخل، وهذا إذا كان المتدخل أصليا، أما إذا كان فرعيا فيزول الطلب لأي سبب كان موضوعيا أو شكليا.

❖ التدخل الجبri أو الإدخال في الخصومة: يعطي القانون تعريفا للتدخل الجبri، أو ما أسماه القانون ق.إ. م.إ بالإدخال في الخصومة، تعريفه فقها هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرف في خصومة قائمة أو على أن يكون ماثلاً فيها، ويكون ذلك إما بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها. بينما نصوص المواد 199 إلى 206 نصت على إجراء التدخل دون إعطاء تعريف واضح له، والتي يستخلص منها شروط إدخال الغير في الخصومة، وهي:

- يجب أن يكون الغير مقيدا لحسن سير العدالة طبقا للمادة 201.

- يجب أن يكون دخول الغير قبل قفل باب المرافعة طبقا للمادة 200.

- لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها. حتى لو استند على شرط محدد للاختصاص طبقا لنص المادة 202.

وبالنسبة لدور القاضي في إدخال الغير في الخصومة: للقاضي دور إيجابي في مثل هذه الحالات، فيمكنه أن يتخذ ما يراه مناسبا في حدود ما يجيزه له القانون ويجوز له أن يأمر أحد الخصوم ولو من تلقاء نفسه عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مقيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة 201 ق.إ. م.إ)، وله أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضمان (المادة 204)، كما له أن يمنح أجلا للضمان لتحضير وسائل دفاعه (المادة 205)، ويفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة (المادة 206).


أخيرا بعد الحديث عن حالات إدخال الغير في خصومة قائمة بناءا على إرادة الخصوم أو بناءا على أمر المحكمة متى رأت أن ذلك مناسب لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة، هناك نوع آخر يسمى إدخال الضامن، وهو إدخال وجبي لا مفر من اتخاذ إجراءاته بقوة القانون، إذ يأمر القانون صراحة بإلزامية إدخال الغير في الخصومة وفقا لنص المادة 203 التي جاء فيها: "الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن".

❖ **الأثر المترتب عن الطلبات:** يتطلب عن تقديم الطلب للقضاء آثار متعددة تتعلق بعضها بالمحكمة والبعض الآخر بالعلاقة بين الخصوم.

- **بالنسبة للمحكمة:** يترتب عن تقديم الطلب إلى محكمة مختصة نزع اختصاص الحكم من سائر المحاكم الأخرى، فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى ولو كانت غير مختصة جاز الرفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً طبقاً للمادة المادة 54 من ق ١٩٤ . ويلتزم القاضي بحدود طلبات الخصوم من حيث الموضوع فليس له الحكم بأكثر مما طلب منه ولا أن يعقل الفصل في بعض الطلبات، وإذا حدث ذلك فللمتضرر أن يطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر طبقاً للمادة 194.

-**بالنسبة للخصوم:** يترتب عن المطالبة القضائية فيما بين الخصوم عدّة آثار أساسها فكرة أن حقوق الخصم يجب أن لا تتأثر بسبب تأخر الفصل في الموضوع نتيجة ما يشيره الخصم من النزاع، وما يقتضيه تحقيق الدعوى والفصل فيها من وقت.

أخيراً انظر الشكل المولاي الذي يوضح أنواع الطلبات القضائية:



IV- الدفع:

الدفع بشكل عام هو ما يجبر به الخصم على طلب خصمته قصد تقاضي الحكم به أو تأخير هذا الحكم. ويعتبر كقاعدة عامة- وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعى وتمكينه من

الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، ولم يعط لها المشرع تعريفا دقيقا ولكنه عين أنواع الدفوع وهي كالتالي:

أولاً : الدفوع الموضوعية: هي التي توجه إلى ذات الحق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كلها أو جزئيا، ويرمي بها إلى رفض طلبات المدعى كلها أو بعضها لأن ينكر وجود الحق أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه. وقد وصفها المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.إ.م.إ بأنها : "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

وتشمل الدفوع كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جدية الطلب ولتفادي الحكم به؛ وقد تكون هذه الدفوع متصلة بالواقع أو بالقانون، كما قد تكون إيجابية تتضمن واقعة تفي نشوء الحق أو تدل على انقضائه، أو تكون سلبية بمجرد إنكار الواقع المدعى، كما يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصلا في الموضوع، ويرتب حجية الشيء المضري فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

ثانياً: الدفوع الشكلية: طبقا لنص المادة 49 من ق.إ.م.إ الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها. وهذا النوع من الدفوع لا يمس بأصل الحق، وإنما الغرض منه تأجيل الفصل في الموضوع لغاية استيفاء الشكل الصحيح. وقد نص المشرع في المادة 50 من نفس القانون على ضرورة إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى إبداء دفاع في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

ويترتب على ذلك -كقاعدة عامة- أنه إذا لم يتطرق الدافع للدفوع الشكلية وأبداء دفاعه مباشرة في الموضوع فيعد ذلك تنازلا ضمنيا عن إبداء الدفع في الشكل، ويعد تسلیما بصحّة الشكل.

إلا أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة إذا كان الشكل يتعلق بالنظام العام، ومن بين الدفوع الشكلية

المتعلقة بالنظام العام ما يلي:

-الدفوع المتعلقة بانتقاء الصفة والمصلحة .

-الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي.

-الدفوع التي ينشأ الحق في الإدلاء بها بعد تناول الموضوع، مثل طلب الإطلاع على المستندات.

-الدفوع المتعلقة برد القضاة .

-الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات، فيجوز التمسك بها حتى و لم تم النظر في الموضوع.

وعلى كل، من بين الدفوع الشكلية التي نص عليها القانون ما يلي:

أ- الدفع بعدم الاختصاص النوعي: هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتلك عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، وأنه دفع مرتبط بالنظام العام طبقا لنص المادة 36 يجوز إبدائه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد إبداء دفاع في الموضوع.

ب- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: ويقصد به بالدفع بعدم الاختصاص بصفة عامة إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروض عليها الدعوى، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مسألة إبداء الدفع الشكلي قبل

الدفع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول لا يسري على الدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فهذا يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن ثم فمسألة الدفع الشكلي مقدما إنما ينطبق على الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لعدم تعلقه بالنظام العام.

ولا بد أن يسبب الدافع طلبه القاضي بعدم الاختصاص الإقليمي ويحدد الجهة التي يستوجب رفع الدعوى أمامها طبقاً للمادة 51 ق.إ.م.إ. ويمكن للقاضي أن يفصل بحكم واحد مع موضوع النزاع وذلك بعد إذار الخصوم مسبقاً وشفاهاه تقديم طلباتهم في الموضوع وفق ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون.

ج- **الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط**: يقصد به الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي نفس وقت واحد (المادة 53)، ففي حالة التأكيد من قيام وحدة الموضوع يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلّى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك. ويجوز للقاضي أن يتخلّى على الفصل تلقائياً إذا تبين له وحدة الموضوع (المادة 54).

بينما حالة الارتباط تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة وثيقة بين عدة قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معاً مما يسمح بكسب الوقت وتقاديم صدور أحكام غير منسجمة أو متناقضة (المادة 55). وفي حالة قيام الارتباط بين القضايا، تأمر آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناءً على طلب أحد الخصوم أو تلقائياً (المادة 56).

د- **الدفع بالإرجاء الفصل**: هو طلب يقدمه أحد الخصوم لتأجيل الفصل في الدعوى وعلى القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل لمن طلب الإرجاء، وهو ما نصت عليه المادة 59 من ق.إ.م.إ.

ه- **الدفع بالبطلان**: البطلان هو "وصف يلحق العمل المخالف لنمونجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرت بها عليه القانون لو كان صحيحاً". وقد نص ق.إ.م.إ على البطلان في المواد من 60 إلى 66، ونستشف من هذه النصوص أنه قرر ما يلي:

- لا بطلان إلا بنص قانوني،
- لا بطلان يتمسك به الخصوم إلا إذا أثبتوا الضرر الذي لحقهم، من جراء عدم احترام الأعمال الإجرائية شكلاً،
- لا بطلان يثار من لم يتقرر البطلان لصالحة،
- لا بطلان يثيره القاضي تلقائياً إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً والحالات المتعلقة بالنظام العام (كانعدام الأهلية و انعدام التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي (المادة 65)).
- لا بطلان يشمل إجراءاً قابلاً للتصحيح، إذا زال سببه باتخاذ إجراء لاحق أنتاء سير الخصومة.
- لا بطلان إذا سبق لمقدمه أن قدم دفاعاً في الموضوع.

ثالثا: الدفع بعدم القبول: عرفه المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.إ.م.إ بأنه "الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لأنعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسلط وحجية الشيء المضني فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".
ويمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة حتى ولو بعد تقديم الدفوع من الموضوع طبقاً للمادة 68. وهناك دفوع بعدم القبول متعلقة بالنظام العام إذ يجب على القاضي إثارتها في أي مرحلة، ومثالها غياب طرق الطعن أو عدم احترام آجال الطعن.

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى الواردة في ق.إ.م.إ:

-ألا تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة.


-ألا تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض وذكريات باللغة العربية.

-ألا ترقى العريضة الramyة إلى وقف تنفيذ القرار أو بعض آثاره بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

-أن لا تقدم العرائض والطعون وذكريات الخصوم من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا مجلس الدولة.

-عدم قبول العريضة في القسم العقاري نظراً لعدم إشهارها طبقاً للمادة 17.

أخيراً انظر الشكل المولاي الذي يختصر موضوع الدفوع:



LT

٧-تصنيف الدعاوى:

تصنف الدعاوى وفق معايير مختلفة، فتصنف على أساس نوع الحماية القضائية المطلوبة إلى حماية قضائية موضوعية (الحق الموضوعي)، والتي تقسم بدورها إلى: دعاوى تقريرية، دعاوى منشئة، دعاوى الالتزام (التقريرية والمنشئة لا تتطلب التنفيذ الجيري). كما تصنف إلى دعاوى الحماية القضائية المؤقتة (استعجالية لا تمس أصل الحق). وكذلك دعاوى الحماية القضائية التنفيذية. وعموماً يمكن تصنيف

معايير تقسيم الدعاوى يمكن إيجازها في ثلاثة معايير أساسية، تتمثل في معيار طبيعة الحق، ومعيار موضوع الحق ، ومعيار طبيعة الحماية المطلوبة.

أولاً : تقسيم الدعاوى طبقاً لطبيعة الحق: تقسم الدعاوى طبقاً لمعايير طبيعة الحق، إلى ثلاثة دعاوى: دعاوى شخصية، دعاوى عينية، دعاوى مختلطة (هي التي تستند على حقين شخصي وعيني، أي أن جمع المدعي في دعواه حقين ناشئين عن عمل قانوني واحد).

وتقسم الدعاوى بالنظر إلى محل الحق إلى دعاوى منقوله ودعوى عقارية؛ وقد يتدخل التقسيمان السابقان بمعنى أن الدعوى الشخصية أو العينية قد تكون منقوله أو عقارية. ويترتب على هاذين التقسيمين: دعوى شخصية منقوله، دعوى شخصية عقارية، دعوى عينية منقوله، دعوى عينية عقارية. وهذه الأخيرة بدورها تقسم إلى دعاوى الحق (الملكية) ودعوى الحياة.

أ- دعاوى الحق (الملكية): إذا كانت الدعاوى العينية العقارية تقسم إلى دعاوى الملكية ودعوى الحياة، فإن الأولى تهدف إلى المطالبة بالاعتراف أو النفي للحق العيني على العقار أو الحقوق العينية التبعية، لأن دعوى الملكية تتعلق بموضوع الحق نفسه، في حين أن دعوى الحياة هدفها حماية وحياة هذا الحق العيني بصرف النظر على أن الحائز هو صاحب الحق أم لا، لأنها لا تتعلق بأصل الحق (دعوى الحياة) وأن الحائز لا يطالب بالحق بل يدعي أنه صاحب مركز قانوني واقعي.

وعليه فإن دعوى الملكية تخضع للشروط العامة لرفع الدعوى مثل باقي الدعاوى، أما الحياة فقد استثناها المشرع بشروط خاصة ونظمها في ق.إ.م،! (المواد من 524 إلى 530).

ب- دعاوى الحياة: تُعد دعوى الحياة دعوى عينية عقارية، ترمي إلى حماية الحياة التي تقررت لشخص على عقار بصرف النظر مما إذا كان مالكاً أم لا؛ وهي بذلك تهدف إلى حماية وضع اليد على العقار ووضع اليد هنا ليس حقاً بقدر ما هو مجرد مركز واقعي، وذلك خلافاً للأصل العام في الدعاوى الذي نجد المدعي بموجبه يتمسك بحق معين. والحياة التي يحميها القانون هي الحياة المشروعة وحسب المادة 524 ق.إ.م. هي الحياة الهدئة والعلانية والمستمرة ولا يشوبها انقطاع دون لبس، واستمرت هذه الحياة لمدة سنة واحدة على الأقل.

وترمي الحياة في الأساس إلى تحقيق مصلحتين هما: حماية الملكية العقارية، وإرساء قواعد حفظ الأمن والنظام في المجتمع ولها عنصران مادي ومعنوي، وإذا توفر العنصران تسمى "الحياة القانونية"؛ فالعنصر المادي هو سيطرة الشخص على الشيء بما يتيح له القيام بكل التصرفات مثل زراعة أرض أو سكن البيت، والعنصر المعنوي هو نية التملك أو الظهور بمظهر المالك، وإذا توفر العنصر فهو قرينة على الملكية.

كما أن دعوى الحياة لا تمس بأصل الحق وكل من له مصلحة بإمكانه رفع دعوى الحياة سواء كان حائز بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني على عقار وفقاً للمادة 524 ق.إ.م. والجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن العقار.

أما أسباب حماية الحياة من طرف المشرع، فهي متعددة، أهمها:

-الحائز لعقار غالباً ما يكون مالك ومن ثم فحماية الحياة تحمي الملكية.

- بحماية الحياة يتم الحفاظ على النظام العام.

ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع في كل من القانون المدني (المادة 317 وما يليها)، وق. إ. م. إ. (المواد من 524 إلى 530). وفي جميع الأحوال تتفرع إلى ثلاثة أنواع:

1- دعوى استرداد الحياة: ترفع دعوى استرداد الحياة بعقار أو حق عيني ممن اغتصبت منه الحياة بالتعدي والإكراه وكان له وقت حصول التعدي على الحياة المادية وفقا للشروط التالية:

- أن تستوفي شرطها المادي دون المعنوي لأن الهدف من استرداد الحياة هو حماية الاستقرار الظاهري دون النظر والبحث عن نية الحائز.

- أن يتربّ على التعدي على الحياة الحرمان الكلي للانتفاع، أما إذا كان جزئياً فهو منع التعرض.

- أن ترفع دعوى استرداد الحياة خلال سنة من الاعتداء.

2- دعوى منع التعرض: قد يكون التعرض مادياً غير مباشر، كما هو الشأن بالنسبة للشخص، الذي يقوم بإحاطة أرضه بسياج، فيمنع الحائز بواسطته من حق المرور لحياته، أو من البناء فوقها، أو من فلاتها، أو من دخوله لمسكنه الموجود بها، وقد يكون تعرضاً قانونياً مباشراً، كما هو الشأن بالنسبة للشخص، الذي يوجه إنذاراً للحائز بإخلاء العقار محل الحياة، أو يبادر بدلاً من ذلك، إلى مقاضاته بدعوى حياة، وهو أمر لا يسري على المزاعم الشفوية الصادرة عن شخص، بشأن حياته لأرض غيره، والتي لا يمكنها أن تشكل تعرضاً للحياة، ونفس الحكم يسري على من يقوم بسرقة المحاصيل الزراعية للحائز، كما لا تعد الدعوى التي يرفعها المالك، على الحائز تعرضاً للحياة، بل أنها تعد اعترافاً من المالك بالحياة. ولذلك وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون الحياة قانونية بتوفير ركيتها المادي والمعنوي.

- أن تكون الحياة قد مرت عليه سنة كاملة قبل التعرض.

- أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من التعرض المادة 820 ق. م.

3- دعوى استرداد الحياة: تهدف هذه الدعوى إلى استرداد الحياة المنقضية بالقوة، بما يعني وأن الاعتداء الواقع على الحياة قد تجاوز مجرد التعرض لها، بل وصل إلى حد سلب الحياة من الحائز وحرمانه من الانتفاع بها بشكل كامل، لذلك وحتى تكون بصدق هذه الدعوى، فإنه يشترط في أن لا يكون للعمل الذي أتاه المغتصب أي سند قانوني، كفقدان الحياة بالقوة أو التهديد أو بالحيلة والخداع، وهي كلها مسائل مختلفة تمام الاختلاف عن الفقدان المشروع للحياة والذي يتم إما برضاء الحائز وإما نتيجة لإجراءات التنفيذ الجبري لحكم قضائي، مما لا يكون من حقه في مثل هذه الأحوال، أن يطالب باسترداد الحياة.

4- قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحياة ودعوى الملكية: يعبر مفهوم دعوى الملكية عن تلك التي يدعي من خلالها رافعها على أنه مالك لعقار أو أي حق عيني عقاري آخر، وهي الدعوى التي يرمي من ورائها صاحب الحق في إقامتها إلى تقرير حق الملكية والحكم به لفائدة؛ ومنها دعوى تقرير حق الانتفاع ، ودعوى تقرير حق الارتفاق. بينما يقصد بدعوى الحياة تلك الدعوى التي يدعي من خلالها رافعها وضع اليد على العقار أو على أي حق عيني عقاري آخر، وهي الدعوى التي يرمي من ورائها صاحب الحق في إقامتها إلى حماية هذا المركز الواقعي بصرف النظر عن كونه مالكاً أو غير مالكاً.

وكرس المشرع ذلك في القانون 08/08، فطبقاً لنص المادة 527 ق إ م إ "لا تقبل دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية" ، وكذلك المادة 529 ق إ م إ: "لا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق الملكية...، وأيضاً المادة 530: "لا يجوز للمدعي عليه بدعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل النهائي." . وعليه، لا يجوز أن يشمل الطلب القضائي الحيازة والملكية في نفس الوقت، كما لا يجوز الفصل فيما بحكم واحد.